

## الجمهورية الجسزائرية الجمهورية المنتقرطية الشغبية

# المراب ال

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم في الناقات و الناق مناشير ، إعلانات و بلاغات مناشير ، إعلانات و بلاغات

الإدارة والتحسسريسو	خسارج الجسزائر	داخسل الجنزالر		
الكتابسة العامة للحكسومة	سنة	منسة	6 اشهبر	
الطبـــع والاشتــراكــات ادارة المطبعة الرسميـــة	E-3 80	~ g+a 50	g.s 30	النسفة الاصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجسرائر		æ•a 100	€•• 70	النسخة الاصلية وترجعتها
الهاتف: 66-18-15 الى 17 حجب 50 ـ 3200	معا فيها نفلسات الارسسال			<u> </u>

لعن النسخة الاصلية : 0،60 ه-ج ولمن النسخة الاصلية وترجعتها 1،30 ه-ج ـ أن العدد للسنين السابقة : 1،00 ه-ج وتسلم الفهارس نجانا للمشتركين • المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام سطاليهم • يؤدى عن تغيير العنوان 1،00 ه-ج ـ أن النشر على أساس 15 ه-ج للسطر •

#### فهــــرس

#### مسراسيسم، قرارات، مقررات

#### وزارة الداخليسة

ـ قرار مؤرخ فى 2 جنادى الاولى عام 1395 الموافق 14 مايو سنة 1975 يتضمن توزيع المساعدة المخصصــة للجماعات المحلية بالنسبة لسنة 1975 .

ـ قرار مؤرخ في II جمادى الاولى عام 1395 الموافق 23 مايو سنة 1975 يتضمن تعيين عضوين في لجنة الترسيم الخاصة بسلك الملحقين الاداريين .

ـ قرار مؤرخ في II جمادى الاولى عام 1395 الموافق 23 مايو سنة 1975 يتضمن تعيين عضوين في لجنة الترسيم الخاصة بسلك الكتاب الاداريين .

## ـ قرار مؤرخ في II جمادى الاولى عام 1395 الموافق 23 مايو سنة 1975 يتضمن تعيين عضوين في لجنة الترسيم الخاصة بسلك الاعوان الاداريين .

- ـ قرار مؤرخ في II جمادى الاولى عام 1395 الموافق 23 مايو سنة 1975 يتضمن تعيين عضوين في لجنة الترسيم الخاصة بسلك المختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة .
- ـ قرار مؤرخ في II جمادى الاولى عام 1395 الموافق 23 مايو سنة 1975 يتضمن تعيين عضوين في لجنة الترسيم الخاصة بسلك الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة .

ـ قرار مؤرخ في II جمادي الاولى عام 1395 الموافق 23 مايو منة 1975 يتضمن تعيين عضوين في لجنة الترسيم الخاصة مسلك العمال المهنيين من الصنف الثاني .

ـ قرار مؤرخ في II جمادي الاولى عام 1395 الموافق 23 مايو سنة 1975 يتضمن تعيين عضوين في لجنة الترسيم الخاصة بسلك العمال المهنين من الصنف الثالث .

ـ قرار مؤرخ في II جمادى الاولى عام 1395 الموافق 23 مايو منة 1975 يتضمن تعيين عضوين في لجنة الترسيم الخاصة مسلك سائقي السيارات .

\_ قرار مؤرخ في II جمادي الاولى عام 1395 الموافق 23 مايو منة 1975 يتضمن تعيين عضوين في لجنة الترسيم الخاصة مسلك أعوان المصلحة .

#### وزارة الماليــة

\_ قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1395 الموافق 6 مارس سنة 1975 يتضمن انشاء قباضة للضرائب المختلفة بالمنيعة . \_ 660

#### كتابة الدولة للتخطيط

\_ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 يتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادات قصد توظيف مهندسين احصائيين واقتصاديين للدولة بكتابة الدولة للتخطيط .

\_ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 يتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادات قصد توظيف محللين فى الاقتصاد بكتابة الدولــة للتخطيط .

#### اعلانات وبلاغات

- اعلان مؤرخ فى اول ربيع الأولى عام 1395 الموافق 13 ابريل سنة 1975 صادر عن وزير المالية خاص بالعلاقات المالية بين الجزائر وبولونيا .

الموافق 29 من 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 منة أبريل سنة 1975 صادر عن وزير المالية يتعلق بتحويل المرتبات والاجور تطبيقا لبعض الاتفاقات الدولية . 664

## مراسيم، قرارات، مقررات

#### وزارة السداخلية

قرار مؤرخ فى 2 جمادى الاولى عسام 1395 الموافسق 14 مايو سنة 1975 يتضمن توزيع المساعدة المخصصسة للجماعات المحلية بالنسبة لسنة 1975

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 61 المؤرخ فى 29 صفر عام 1393 الموافق 3 ابريل سنة 1973 والمتضمن تحديد توازن وكيفيات تمويل الميزانيات المستقلة للمستشفيات ومراكز المساعدة الطبية المجانية التابعة لها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 1 المؤرخ فى 22 ذى الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 والمتضمن مساهمة الجماعات المحلية فى نفقات المساعدة إلطبية الاجتماعية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 9 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الصحة العمومية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 74 - 116 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1394 المؤافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المالية لسنة 1975 ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تساهم الجماعات المحلية بقدر خمسة اعشار (10/5) بالنسبة للبلديات وخمسة اعشار (10/5) بالنسبية للولايات في نفقات المساعدة المقدمة اليها برسم سنة 1975م

المادة 2: إن مساهمة كل بلدية في نفقات الساعدة (م) يتم الحصول عليها بضرب الحصة التي هي على عاتق البلديات (ح) في أسس البلدية الخاضعة للرسم (ر) مقسومة على مجموع

أسس البلديات الخاضعة للرسم (أ) : م =  $\frac{5 \times c}{1}$ 

الادة 3: ان مساهمة كل ولاية في نفقات المساعدة (م) يتم الحصول عليها بضرب الحصة التي هي على عاتق الولايات (ح) في أسس الولاية الخاضعة للرسم (ر) مقسومة على مجموع  $\frac{1}{2}$ 

المادة 4: يدفع ناتج مساهمة الجماعات المحلية الى حساب الخزينة رقم 305.003 خط 2 مقابل سند تحصيل معد من قبل الادارة المركزية .

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجازئرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 2 جمادي الاولى عام 1395 الموافق 14 مايو سنة 1975 .

عن وزير الداخلية الكاتب العام حسين طيبي

قرار مئورخ في 11 جمادي الاولى عام 1395 الموافق 23 مايو سنة 1975 يتضمن تعيين عضوين في لجنة الترسيم الخاصة بسلك الملحقين الاداريين

بموجب قرار مؤرخ في II جمادي الاولى عام 1395 المرافق 23 مايو سنة 1395 يعين السيد رابح سيدهم، العضو المرسم المنتخب في اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك الملحقين الاداريين، عضوا مرسما للجنة الترسيم الحاصة بهذا السلك .

ويعين السيد الصديق حواسين، العضو المرسم المنتخب في اللجنة المتساوية الاعضاء المحتصة بسلك الملحمين الاداريبين، عضوا نائبا للجنة الترسيم الخاصة بهذا السلك .

قـرار مـؤرخ في 11 جمادي الاولى عام 1395 الموافق 23 مايو سنة 1975 يتضمن تعيين عضوين في لجنة الترسيم الخاصة بسلك الكتاب الاداريين

بموجب قرار مؤرخ في II جمادى الاولى عام 1395 الموافق 23 مايو سنة 1395 يعين السيد سعيد مقدم، العضو المرسم المنتخب في اللجنة المنساوية الاعضاء المختصة بسئك الكتاب الاداريين، عضوا مرسما للجنة الترسيم الخاصة بهذا السنك .

ويعين السيد محمد شرفوح، العضو المرسم المنتخب في اللجنة المتساوية الاعضاء المحتصة بسلك الكتاب الإداريين، عضوا نائبا للجنة الترسيم الخاصة بهذا السلك •

قسرار مسؤرخ في 11 جمادي الاولى عام 1395 الموافق 23 مايو سنة 1975 يتضمن تعيين عضوين في لجنة الترسيم الخاصة بسلك الاعوان الاداريين

بموجب قرار مؤرخ في II جمادي الأولى عام 1395 الموافق 23 مايو سنة 1975 تعين السيدة صليحة عبد العزيز، العصـــوة المنتحبة في اللجنة المتساوية الاعضاء المحتصة بسلك الاعتوان الاداريين، عضوة مرسمة للجنة الترسيم الحاصة بهذا السلك .

ويعين السيد نور الدين سيدهم، العضو المرسم المنتخب في اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك الاعوان الاداريسين، عضوا نائبا للجنة الترسيم الحاصة بهذا السلك .

قرار مـؤرخ في 11 جمادي الاولى عام 1395 الموافق 23 مايو سنة 1975 يتضمن تعيين عضوين في لجنة الترسيم الخاصة بسلك المختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة

بموجب قرار مؤرخ في II جمادي الاولى عام 1395 الموافق 23 مايو سنة 1975 تعين الآنسة حفيظة عيسات، العضوة المرسمة

المنتخبة في اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك المختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة، عضوة مرسمة للجنة الترسيم الجامعة بهذا السلك .

وتعين الآنسة يمينة رغيس، العضوة المرسمة المنتخبة في اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك المخترلين الضاربين على الآلة الكاتبة، عضوة نائبة للجنة الترسيم الخاصة بهسدا السلك .

قـرار مـؤرخ في 11 جمادي الاولى عام 1395 الموافق 23 مايو سنة 1975 يتضمن تعيين عضوين في لجنة الترسيم الخاصة بسلك الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة

بموجب قرار مؤرخ في II جمادي الاولى عام 1395 الموافق 23 مايو سنة 1975 تعين الآنسة صبيحة بوشنتوف، العضوة المرسمة المنتخبة في اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك الأعوان الضاربين على الآلة الكاتبة، عضوة مرسمة للجنة الترسيم الخاصة بهذا السلك .

ويعين السيد عبد الرزاق عبه، العضو المرسم المنتخب في اللجنة المتساوية الاعضاء المحتصة بسلك الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة، عضوا نائبا للجنة الترسيم الحاصة بهاللك .

قسرار مسؤرخ في 11 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 23 مايو سنة 1975 يتضمن تعيين عضوين في لجنة الترسيم الخاصة بسلك العمال المهنيين من الصنف الاول

بموجب قرار مؤرخ في II جمادي الاولى عام 1395 الموافق 23 مايو سنة 1975 يعين السيد مصطفى كساس، العضو المرسم المنتخب في اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك العمال المهنيين من الصنف الاول، عضوا مرسما للجنة الترسيم الحاصة بهذا السلك .

ويعين السيد نور الدين شقرون، العضو المرسم المنتخب في اللجنة المتساوية الاعضاء المحتصة بسلك العمال المهنيين مسن الصنف الاول، عضوا نائبا للجنة الترسيم الخاصة بهذا السلك.

قرار مؤرخ في 11 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 23 مايو سنة 1975 يتضمن تعيين عضوين في لجنة الترسيم الخاصة بسلك العمال المهنيين من الصنف الثاني

بموجب قرار مؤرخ في II جمادي الاولى عام 1395 الموافق 23 مايو سنة 1395 يعين السيد محمد شيخون، العضو المرسسم المنتخب في اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك العمال

المهنيين من الصنف الثاني، عضوا مرسما للجنة الترسيم الخاصة بهذا السلك .

ويعين السيد رابح كوشة، العضو المرسم المنتخب في اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك العمال المهنيين من الصنف الثاني، عضوا نائبا للجنة الترسيم الخاصة بهذا السلك .

قـرار مـؤرخ في 11 جمادي الاولى عام 1395 الموافق 23 مايو سنة 1975 يتضمن تعيين عضوين في لجنة الترسيم الخاصة بسلك العمال المهنيين من الصنف الثالث

بموجب قرار مؤرخ فى II جمادى الاولى عام 1395 الموافق 23 مايو سنة 1395 يعين السيد سليمان بن سبع، العضو المرسم المنتخب فى اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك العمال المهنيين من الصنف الثالث، عضوا مرسما للجنة الترسيم الخاصة بهذا السلك .

ويعين السيد محمد بوط، العضو المرسم المنتخب في اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك العمال الهنيين من الصنف الثالث، عضوا نائبا للجنة الترسيم الخاصة بهذا السلك .

قىرار مىؤرخ فى 11 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 23 مايو سنة 1975 يتضمن تعيين عضوين فى لجنة الترسيم الخاصة بسلك سائقى السيارات

بموجب قرار مؤرخ فى II جمادى الاولى عام 1395 الموافق 23 مايو سنة 1395 يعين السيد محمد الطاهر شاوش، العضو المرسم المنتخب فى اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك سائقى السيارات، عضوا مرسما للجنة الترسيم الخاصة بهذا السلك .

ويعين السبيد أحمد الأطرش العضو المرسم المنتخب في اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك سائقي السيارات، عضوا نائبا للجنة الترسيم الخاصة بهذا السلك .

قـرار مـؤرخ فى 11 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 23 مايو سنة 1975 يتضمن تعيين عضوين فى لجنة الترسيم الخاصة سبلك أعـوان المصلحـة

بموجب قرار مؤرخ في II جمادي الاولى عام 1395 الموافق 23 مايو سنة 1395 يعين السيد مقران حماني، العضو المرسم المنتخب في اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك أعوان المصلحة، عضوا مرسما للجنة الترسيم الخاصة بهذا السلك .

ويعين السيد صالح بوالعظام، العضو المرسم المنتخب في اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك أعوان المصلحة، عضوا نائبا للجنة الترسيم الخاصة بهذا السلك .

#### وزارة المساسسه

قسرار مسؤرخ في 23 صغر عام 1395 الموافق 6 مارس سنسة 1975 يتضمن انشاء قباضة للضرائب المختلفة بالمنيعة

ان وزير الماليــة ،

بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IS جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تاسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المسؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يونيو سنسة 1974 والمتضمن اعادة التنظيم الاقليمى للولايات والنصوص اللاحقة به •

\_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 20 محرم عام 1393 الموافق 23 فبراير سنة 1973 والمتضمن تحديد نطاق مجموع قباضات الضرائب المختلفة ،

\_ وبعد الاطلاع على المداولة المؤرخة فى 22 ذى القعدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبر سنة 1974 الصادرة عن المجلس الشعبى البلدى للمنيعة ،

\_ وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

يقرر مايلى:

اللدة الاولى: تنشأ بالمنيعة قباضة للضرائب المختلفة تسمى «قباضة الضرائب المختلفة للمنيعة» • ا

المادة 2 : يحدد مقرر قباضة الضرائب المختلفة بالمنيعة •

المادة 3: يعدل ويتمم الجدول المرفق بالقرار المؤرخ فى 20 محرم عام 1393 الموافق 23 فبراير سنة 1973 فيما يتعلق بقباضة الضرائب المختلفة بغرداية طبقا للجدول المرفسق بهذا القرار •

المادة 4: يكلف مدير الادارة العامة، ومدير الميزانيسة والمراقبة ومدير الخزينة، والقرض والتأمينات ومدير الضرائب كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 23 صفر عام 1395 الموافق 6 مارس سنة 1975 ·

عن وزير المالية الكاتب العام محفوظ عوفي

#### الجسدول

المصالح الاخرى المسيرة	البديـة الموجودة داخل النطاق النطاق القليمي للقبـاضــة	المقسو	تعيين القباضة
		<b>ولايـة الاغـواط</b> 1) دائرة غرداية	
يضاف:  الستشفى المدنى للمنيعة  الكتب الخيرى للمنيعة	يلغسى:	غردايسية	قباضة الضرائب المختلفة لغرداية
_ المساعدة الطبية المجانية للمنيعة _ السينمسا _ الفندق السياحي			
يضاف: - المستشفى المدنى للمنيعة	يضاف:	<ul><li>2) دائرة المنيعة</li><li>المنيعة</li></ul>	قباضة الضرائب المختلفة للمنيعــــة
- المكتب الحيرى للمنيعة - المساعدة الطبية المجانية للمنيعة - السينما			

### كتابة الدولة للتغطيط

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 ربيسه النانى عسام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 يتضمن فتح مسابقة على اسساس الشهادات قصد توظيف مهندسين احصائيين وافتصاديين للدولة للتخطيط

ان كاتب الدولة للتخطيط .

ووزير الداخلية ،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1866 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 68 \_ 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن سن الحدمة الوطنية ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 71 \_ 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 \_ 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 البريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم •

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمسة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممتسه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرئين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 210 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق باحكام القوانسين الاساسية المستركة المطبقة على مهندسى الدولة ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 69 \_ 158 المؤرخ في 4 شعبان عام 1389 الموافق 15 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن احداث سلسك

للمهندسين الاحصائيين والاقتصاديين للدولة ولا سيما المادة 7

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حُـدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المسترك المؤوخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1372 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 6 دى الحجه عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1370 والمتضمن تجديد مستوى معرفة الدنمة الوطنية بالنسبة لموظمى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهينات العمومية ،

#### يقرران ما يلي :

المناهة الاولى: تفتح برسم سنة 1975 مسابقة على أسساس؛ الشهادات للدخول في سلك الهندسين الاحصائيين والاقتصاديين للدولة بمقتضى المادة 7 من المرسوم رقم 69 ـ 158 المؤرخ في 4 شعبان عام 1389 الموافق 15 أكنوبر سنة 1969 المشار اليه أعلاه.

المادة 2: تجرى المسابقة بعد أربعة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 3: يحدد عدد المقاعد التي تشملها السابقة باثنين (2) .

المادة 4: تطبيقا لاحكام المادة 7 من المرسوم رقم 69 ـ 158 المؤرخ في 4 شعبان عام 1389 الموافق 15 أكتسوبر سنة 1969 والمتضمن احداث سلك للمهندسين الاحصائيين والاقتصاديسين للدولة فان المسابقة المشار اليها في المادة الأولى أعلاه تفتسسح للمترشحين الحاصلين على احدى الشهادات التالية:

- شهادة الاحصائى المسلمة بعد خمس سنوات من الدراسة في مدرسة عليا متخصصة في الاحصائيات ،
- شهادة مهندس فى الرياضيات أو اختصاصى فى الاعلام الآلى مسامة من طرف مدرسة للمهندسين يعادل مستواها خمس سنوات من التعليم العالى المتخصص،
- شهادة القسم الاول من المركز الأوربي لتكوين الاحصائيين الاقتصاديين الحاص بالبلدان النامية بباريس ،
- شهادة القسم الاول من المدرسة الوطنية للاحصائيـــات والادارة الاقتصادية بباريس،
- دكتوراه الدور الثالث في الاقتصاد والاقتصاد المترى أو الاحصاء أو الرياضيات المطبقة أو الاعلام الآلي أو علم السكان .

المادة 5: تطبيقا لاحكام المادة الثانية من المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 المشار اليه أعلاه، فأن حد سن القبول لا يمكن أن يتجاوز عشر سنوات بالنسبة للمترشحين المعتمد عضويتهم في جيش

المادة 6: ان ملفات الترشيع التي يجب ارسالها ضمن ظرف موصى عليه الى كتابة الدولة للتخطيط، مديرية الشؤون العامة، الابيار - الجرائر، ينبغى أن تحتوى على :

- ـ طلب للمشاركة مكتوب بحظ اليد وموقــع من طرف المترشــع ،
- نسخة من شهادة الميلاد أو بطاقة الخالة المدنية لا يزيد تاريخها عن سنة ،
- نسخة من صحيفة السوابق القضائية (الورقة رقم 3) ، لا يريد تاريخها عن ثلاثة أشهر ،
- شهادة الجنسية الجزائرية لا يريد تاريخها عن ثلاثــة أشهـر ،
- \_ شهادتان طبيتان (الطب العام وطب الامراض الصدرية)،
- \_ نسخة طبق الاصل ومضادق عليها للشهادة أو الشهادة التي تعادلها ،
  - ـ شهادة تثبت مستوى معرفة اللغة الوطنية ،
  - \_ شهادة تثبت وضعية المترشح تجاه الخدمة الوطنية ،
- وعند الاقتضاء نسخة من سجيل العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمية المدنية لجبهية التحرير الوطني •

اللدة 7: يقفل دفتر التسجيلات المفتوحة في مديرية الشؤون العامة بكتابة الدولة للتخطيط بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية ٠

المادة 8: توضع قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة عملي أساس الشهادات من طرف لجنة امتحان تتكون من :

- \_ الكاتب العام لكتابة الدولة للتخطيط أو ممثله، رئيساء
  - \_ المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،
    - \_ مدير الاحصائيات ،
  - \_ مهندسين اثنين احصائيين واقتصاديين للدولة مرسمين .

المادة 9: يعين المترشحون الناجعون نهائيا في المسابق في المسابق في كمهندسين احصائيين واقتصاديين للدولة متمرين وفقًا للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 ــ 151 المؤرح في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبة الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرين .

اللاة 10: يكلف مدير الشرون العامة بكتابة الدولسة للتخطيط بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجرائر في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافسيق 29 أبريل سنة 1975 ·

> كاتب الدولة للتخطيط كمال عبد الله خوجة

عن وزير الداخلية وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 ربيسه الثانى عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 يتضمن فتح مسابقة على اسساس الشهادات قصد توظيف محللين فى الاقتصاد بكتابه الدولسة للتخطيط

ان كاتب الدولة للتخطيط،

ووزير الداخليـــة ،

- بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 ـ 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن سن الحدمة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20- يناير سنة 1971 والمتضمن تعديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يعاثلهم.

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمـــة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكسام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 211 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بأحكام القوانسين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسى التطبيق ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيير في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 135 المؤرخ في 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن العانون الاساسى الخاص للمحللين الاقتصاديين ،

- وبمقتضى القرار السوزارى المستسرك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1370 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات اندولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران ما يلي :

المادة الأولى: تفتح برسم سننة 1975 مسابقة على أساس الشهادات للدخول في سلك الملحقين الاقتصاديين طبقا للماده 5 من المرسوم رقم 72 ــ 139 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 المسار اليه أعلاه •

الله 2: تجرى المسابقة بعد أربعة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسية الديمقراطية الشعبية •

المادة 3: يحدد عدد الوظائف المعروضة في السبابقة بستة 6) •

المادة 4: تطبيقا لاحكام المادة 5 من المرسوم رقم 72 ـ 135 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمحللين الاقتصاديين فان المسابقة المشار اليها في المادة الاولى أعلام تفتح للمترشحين المحصلين على احدى الشهادتين التاليتين :

- \_ شهادة معهد تقنيات التخطيط والاقتصاد التطبيقي ،
- \_ ليسانس في العلوم الاقتصاديــة أو شهادة معتـرف بمعادلتها •

المادة 5: تطبيقا لاحكام المادة 2 من المرسوم رقم 71 – 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 المشار اليه أعلاه ، فإن تأخير حد سن القبول لا يمكن أن يتجاوز عشر سنوات بالنسبة للمترشحين المعترف بعضويتهم في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهاة التحرير الوطني أو النسبة للذين لا يتمتعلون بهذه الصفة ٠

المادة 6: ان ملفات الترشيح التي يجب ارسالها ضمن ظرف موصى عليه الى كتابة الدولة للتخطيط مديرية الشؤون العامة، الابيار ـ الجزائر ، ينبغى أن تحتوى على :

- \_ نسنخة من شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية لا يزيد تاريخها عن سنة ،
- \_ نسخة من صحيفة السوابق القضائية (الورقة رقم 3) . الايزيد تاريخها عن ثلاثة أشهر .

- \_ شهادة الجنسية الجزائرية لا يزيد تاريخها عن ثلاثــة
- \_ شهادتان طبيتان (الطب العام وطب الامراض الصدرية)، \_ نسخة طبق الاصل ومصادق عليها للشهادة أو الشهادة التي تعادلها ،
  - \_ شهادة تثبت مستوى معرفة اللغة الوطنية ،
  - ـ شهادة تثبت وضعية المترشح تجاه الخدمة الوطنية ،
- \_ وعند الاقتضاء نسخة من سجـل العضويــــة في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير

المادة 7: يقفل دفتـــر التسجيلات المفتوح في مــديرية الشؤون العامة بكتابة الدولة للتخطيط بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القسرار في الجريدة الرسميــة للجمهوريـــة الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 8: توضع قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة على أساس الشهادات من طرف لجنة امتحان يحدد تكوينها

\_ الكاتب العام لكتابة الدولة للتخطيط أو ممثله، رئيسا،

- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،

\_ مدير الاحصائيات ،

كاتب الدولة للتخطيط

كمال عبد الله خوجة

\_ محلل اقتصادی مرسم

المادة 9 : يعين المترشحون الناجعون نهائيا في المسابقة كمحللين اقتصاديين متبرنين حسب الشروط المنصــوص عليهًا في المرسوم رقم 66 ــ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين •

المادة 10 : يكلف مدير الشــؤون العامة بكتابة الدولــة للتخطيط بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافسق 29 أبريل سنة 1975 •

عن وزير الداخلية وبتفويض منسه المدير العام للوظيفة العموميسة عبد الرحمن كيوان

اعلانات وبلاغات

ابريل سنة 1975 صادر عن وزير المالية خاص بالعلاقات المالية بين الجزائر وبولونيا

ان مدف الإعلان مو الاخبار بأن اتفاق التسديد الموقع مع بولونيا في 26 يناير سنة 1963 قد التهي،

وبالتالى :

- ا) يلغى الاعلان المؤرخ في 21 فبراير سنة 1963 الخاص بالعلاقات المالية مع بولونيا٠
- 2) ان التسوية المالية بين الجزائر وبولونيا ستتم من الآن فصاعدا بعملات قابلة للصرف بكل حرية.
- 3) ان الاستيراد والتقدير يجب أن يتما طبقا لتنظيــــم التجازة الخارجية والصرف المعمولة بهه
- 4) غير أن كل التسويات الناجمة عن عقود تجارية وعقود التعاون التقنى واداء الخدمات والدرسات وعن كل التزامات بالتسديد المبرمة قبل أول يناير سنة 1975 في اطار اتفاق لتسديد الجزائري البولوني، يستمر القيام بها طبقا لاحكام اتفاق التسديد الى غاية 30 ابريل سنة 1975. ويغلق عند هذا التاريخ حساب المقاصة ويصفى رصيده طبقا لاحكسام البروتوكول الجزائري البولوني المبرم في 6 فبراير سنة 1975

اعلان مؤرخ في اول ربيع الاول عسام 1395 المسوافق 13 | والمتعلق بالاجتياز من نظام التسديد عن طريق المقاصة الى نظام التسديد بالعملات القابلة للتحويل

اعلان مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 المسسوافق 29 أبريل سنة 1975 صادر عن وزير المالية يتعلق بتحويسل المرتبات والاجور تطبيقا لبعض الاتفاقات الدولية

ان الاعلانين المنشورين كلا منهما في الجريدة الرسمية رقم 72 بتاريخ 6 سبتمبر سنة 1974 ورقم 75 بتاريسخ 17 سبتمبر سنة 1974 قد حددا شروط المعدل والاجراء المطبقة فيما يخص تحويل الاجور لصالح لمستخدمين الاجانب العاملين

وإن هدف هذا الاعلان هو التأكيد للوسطاء المعتمدين أن حق تحويل الاجور الحاضع للاتفاقيات والاتفاقات المبرمة بين الجزائر وبعض البلدان الاجنبية يجب أن يمارس طبقا لاحكام هذه الاتفاقيات والاتفاقات.

ويحب تطبيق أحكام الاعلانين المؤرخيـــــن في 6 و 17 سبتمبر سنة 1974 عندما تكون غير مخالفة لهذه الاتفاقيات والاتفاقات .